قصد بها التحرم والانتقال او الانتقال وحده او احدهما مبهما او
اطلق او شك هل قصد التحرم وحده او لا لم تنعقد واذا اقتصد بها
المبلغ الاعلام فقط او اطلق ضر والاحرام لم يضر قوله وقرنها اي النية
الخ اعلم ان للمقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا تفصيليين
ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا اجماليين والمقارنة الحقيقية
بعد الاستحضار الحقيقي والعرفية بعد العرفي فالاستحضار الحقيقي
ان يستحضر في ذهنه ان الصلاة اي اركانها الثلاثة عشر التي
من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بان يقصد
كل ركن بذاته على الخصوص وتكون هيئتا امامه كالعروس والمقارنة
الحقيقية ان يقرنها هذا المستحضر باول جزء من اجزاء التكبير
ويستديم ذلك الى اخرها والاستحضار العرفي ان يستحضر هيئة
الصلاة اجمالا بان يقصد فعلها وتعيينها من ظهر او عصر ونحوهما
الفرضية والمقارنة العرفية ان يقرن هذا المستحضر اجمالا باي
جزء من اجزاء التكبير اهـ والشارح ذكر المقارنة الحقيقية بقوله
وذلك بان يقرنها الخ وترك ما تبنى عليه وهو الاستحضار الحقيقي
وذكر الاستحضار العرفي بقوله بحيث يعد مستحضرا الخ فهو متعلق بمحذوف
تصوير للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية والتقدير انه يكفي
المقارنة العرفية كما اكتفوا بالاستحضار العرفي بحيث الخ وذكر المقارنة
العرفية وترك تصويرها وتقدم ذلك فذكر ثلاثة من الاربعة
المذكورة قوله بان يقرنها من باب نصر وضرب اي يقرن النية
لكن بعد الاستحضار الحقيقي والمقرون في الحقيقة انما هو المنوي
قوله الامام اي امام الحرمين والغزالي قال العلامة الخطيب
ولي بهم اسوة لان المقارنة الحقيقية المبنية على ما تقدم
تعز بعثة القدرة البشرية غالبا فيكفي الاستحضار العرفي بان لا تقصد
الركوع بذاته والقراءة بذاتها وهكذا والمعتمد في مذهب الشافعي
الاول

الاول وان كان الثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة وقال شيخنا الحفني
ان الثاني هو مذهب الشافعي لما يلزم على الاول من بطلان صلاة كثير من
الناس وقال هكذا اخذته عن شيخنا الشهاب الخليفي عن شيخه الشهاب
الطوخي عن شيخه الشمس الشوبري عن الشمس الرملي عن شيخ الاسلام زكريا
الانصاري ومعلوم ان اشتراط الامور الثلاثة في الاستحضار العرفي
انما هو في الفرض اما النفل فيشترط فيه الاولان او الاول فقط قوله
الله الخ هو بدل من ما وقوله العرفية اي الاجمالية وقوله بعند
العوام ظرف للعرفية والمراد بالعوام عامة العلماء اي التي تعوزت عن عامة
العلماء ويصح ان يكون متعلقا بتكفي اي تكفي للعوام بمعنى العاميين
مقابل للعلماء قوله والاكثرون لم يجدوا المقارنة ركنا هذا مقابل
لكلام المتن اي بل جعلوها شرطا للركن وهو المعتمد والمعتمد انه
لا يشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة بين جزئي التكبير ولا للسكوت
الفاصل بينهما لا عتفارا للفصل بذلك واعلم ان لكل عبادة يجب ان
تكون النية مقارنة لاولها الا الصوم والزكاة والكفارة
قوله ورابعها قياما اي او بدله وانما اخروا القيام عن النية والتكبير
مع تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة بخلافه فانه ركن في
الفريضة فقط ولان ركنيته انما هي معهما او بعدهما ان هو قبلهما
شرط وانما اشترط تقدمه عليهما للتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك
فلو امكنت مقارنته لهما بدونه صحت الصلاة وان لم يتقدم عليهما ولا
يكون تقدمه حينئذ شرطا وانما وجب للقيام قراءة والجلوس الاخير تشهد
بخلاف الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين لا لتباس
الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها بذلك بخلاف الركوع والسجود
فانهما متميزان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز آخر واما الاخيران
فغير مقصدين لذاتهما بل للفصل ونحو كانا قصيرين فلم يناسبهما
ايجاب شيء فيهما اعلاما بذلك والقيام افضل اركان الصلاة

Copyright Imam Ghazali University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)